



## تعليمات تنفيذية رقم ( ٧٠٧ ) لسنة ٢٠٢١ بشأن البت فى حالات الربط لعدم الطعن

فى اطار الطفرة النوعية التى تحدث فى ادوات العمل داخل مصلحة الضرائب وهى فى طريقها للميكنة الكاملة والتحول الرقمى فان تنقية البيانات والارصدة الافتتاحية للمديونيات التى تبدأ بها منظومة الاجراءات الجديدة هى الضامن لنجاحها . ورغبة من المصلحة فى ان تكون ارصدة هذه المديونيات هى الارصدة الحقيقية التى يمكن تحصيلها بالفعل من المجتمع الضريبي فانه من الوسائل الفعالة لتحقيق هذا الغرض هو البت فى مديونيات الممولين/ المسجلين الناتجة عن الربط لعدم الطعن حيث ان هذه المديونيات يدخل الجانب الاكبر منها ضمن المديونيات التى لا يمكن تحصيلها لانها ترتبط بتمويل/ مسجل غير موجود أو تعجز قدرته المالية تماما عن سدادها وبالتالي تضخم المتأخرات الضريبية لدى المصلحة.

وقضاً عن ذلك فإن من الأهداف الهامة التى تسعى المصلحة الى تحقيقها هو انهاء المشاكل المتعلقة بهذه الملفات اما بالاتفاق أو الاحالة الى اللجنة الداخلية اذا ما توافرت صحة الناحية الشكلية للإحالة.

لذا ولتحقيق هذا الهدف تلتزم المأموريات والمراكز بالاتي:

- تشكيل لجنة بكل مأمورية للبت فى حالات الربط لعدم الطعن تتكون من رئيس (كبير باحثين) بالاضافة الى عضوين من مأمورى الفحص العاملين بالمأمورية ويشترط ان يتوافق فيهم المرونة والقدرة على اتخاذ القرار وتحت اشراف رئيس المأمورية.
- تلتزم اللجنة بحصر كافة ملفات الربط لعدم الطعن داخل المأمورية من خلال الجرد الفعلى وكذلك بالتنسيق مع شعب الفحص وشعب التحصيل والحجز .
- الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو محاولة ايجاد حلول لملفات الربط لعدم الطعن من خلال التواصل مع هؤلاء الممولين / المسجلين (اما بالاتفاق أو الإحالة إلى اللجنة الداخلية) وذلك فى إطار القانون والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن بما يحقق الهدف من إنشاء هذه اللجان.
- تُحدد معدلات أداء اللجنة بواقع ( ٣٠ ملف شهرياً ) على ألا تقل حالات الإتفاق مع الممول/ المسجل عن ٧٠% من المعدل المطلوب.

